النزاعات الناشئة عن عدم دفع الرسوم القضائية

لا تثير رسوم التسجيل والدعوة والتبليغ والصورة، وكذلك الرسوم المقطوعة ورسوم الأحكام والقرارات نزاعات تذكر، نظراً لتحديد قيمها بشكل واضح في القانون، وذلك بخلاف الرسوم النسبية التي غالباً ما تكون مصدراً للمنازعات.

فمن جهة أولى، إن ارتباط قيمة الرسم النسبي بقيمة الدعوى، يستوجب تحديد قيمة هذه الأخيرة توصلاً لإحتساب الرسم المفروض، وكثيراً ما يقع موظف القلم في الخطأ عند تحديد قيمة الدعوى.

ومن جهة ثانية، إن إرتفاع قيمة الرسم النسبي تؤدي بالمدعي إلى محاولة التملص من دفعه، وبالمدعى عليه إلى التمسك به مما يشكل مصدراً للمنازاعات.

إن دراسة النزاعات الناشئة عن عدم دفع الرسوم القضائية، توجب إبتداءً تحديد المفهوم القانوني لعدم دفع الرسم (الفقرة الأولى)، ومن ثم البحث في المفاعيل القانونية المترتبة عليه (الفقرة الثانية)، على ان نعرض في الفقرة الثالثة لبعض الملاحظات حول المادة 90 من قانون الرسوم القضائية.

الفقرة **الأولى: مفهوم عدم دفع الرسوم القضائية**

لا يقتصر مدلول عبارة عدم دفع الرسم على المعنى الحرفي لها، والذي يفيد التخلف عن أداء أيّ مبلغ من الرسوم، بل يشمل ايضاً حالة دفعه ناقصاً، ومعرفة مفهوم عدم الدفع تستوجب تحديد الطبيعة القانونية للتخلف عن هذا الموجب من جهة أولى، وعرض الحالات العملية التي تطرح هذا التخلف من جهة ثانية.

النبذة الأولى: الطبيعة القانونية للتخلف عن دفع الرسوم القضائية

يظهر إستقراء الإجتهادات اللبنانية غموضاً في تحديد الطبيعة القانونية لموجب دفع الرسم والإخلال بهذا الموجب(أ)، لذلك سوف نحاول إزالة هذا الغموض والتوصل إلى تحديد هذه الطبيعة القانونية على ضوء مجمل النصوص التي ترعى الموضوع(ب).

أ-غموض طبيعة الإخلال في ظل التضارب الإجتهادي

لم يتطرق الإجتهاد اللبناني، في معرض بحثه مسألة عدم دفع الرسم، إلى دراسة طبيعة هذه المسألة بشكل معمق ومفصل، فكان يدرج عدم دفع الرسم ضمن العيوب الشكلية ودفوع عدم القبول.

كما لم يتصدَّ الإجتهاد اللبناني إلى دراسة طبيعة الإخلال بموجب دفع الرسم بشكل أصلي، بل أنه مر عليها مروراً تبعياً في معرض تقرير النتائج القانونية المترتبة على الإخلال بهذا الموجب، كما ان وصفه لمسألة عدم دفع الرسم لم يكن واحداً.

فقد إعتبر بعض الإجتهاد أن عدم دفع الرسم المتوجب يشكل " عيباً في المحاكمة "([1])، وإعتبر البعض الاخر، أن أداء الرسم النسبي الذي حسبه القلم يوفر للدعوى " الشرط الشكلي " من هذا القبيل([2])، وأن عدم دفع الرسم المتوجب هو من قبيل عدم التقيد بالإجراءات التي ترافق تقديم الدعوى([3])، وأن دفع الرسم هو من الشروط القانونية الواجب إتمامها خلال مهلة النقض تحت طائلة رده([4])، وأن الرسم المتوجب على الدعوى لا يدخل في إجراءات التمييز الشكلية بل هو ضريبة يفرضها القانون([5]).

إن هذا الإختلاف في وصف الإخلال بموجب دفع الرسم، وتعدد المصطلحات القانونية المستخدمة للتعبير عنه يعكسان غموض مفهومه القانوني الصحيح.

غير أنه يمكن إدراج الأوصاف المختلفة لمسألة عدم دفع الرسم ضمن فئتين: الأولى هي فئة العيب الشكلي أو العيب الإجرائي، والثانية فئة شروط القبول.

تتجلى فائدة تصنيف الإخلال بدفع الرسم في التمكين من تحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه المسألة، فإذا أعتبر دفع الرسم شرطاً من **شروط قبول الدعوى** كان عدم دفعه سبباً يبنى عليه **دفع بعدم القبول**، أما إذا نظر إليه كإجراء من **إجراءات المحاكمة**، كان عدم الدفع عيباً **إجرائياً** يتيح الإدلاء بدفع إجرائي لهذه الجهة، ولا يخفى إختلاف هذين النظامين (دفع عدم القبول والدفع الإجرائي) إن لجهة كيفيّة إثارة الدفع أو لجهة المفاعيل المترتبة عليه.

ب- هل يعتبر عدم دفع الرسوم القضائية من دفوع عدم القبول

تُعرف دفوع عدم القبول بأنها وسائل لا تتعرض مباشرة لأساس الحق المدعى به، إنما تستهدف رد الدعوى لعدم توافر الشروط اللازمة لقبولها، فقد نصت المادة 62 من قانون اصول المحاكمات المدنية:" الدفع بعدم القبول هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قبول طلب خصمه، دون البحث في موضوعه، لانتفاء حقه في الدعوى.

يعتبر من دفوع عدم القبول الدفع بانتفاء الصفة أو بانتفاء المصلحة أو بالقضية المحكوم بها أو بانقضاء مهل الإجراءات القضائية. ويعتبر الدفع بمرور الزمن من دفوع عدم القبول مع مراعاة الأحكام الخاصة كأحكام المادة 361 من قانون الموجبات والعقود".

يتبين من هذا التعريف ان الدفوع بعدم القبول لا تصب على الحق موضوع الدعوى، بل على حق الإدعاء بحد ذاته لتنفي هذا الحق، ومن ذلك مثلاً الصفة والمصلحة.

---

[1] محكمة التمييز، قرار رقم 72، 27 تشرين الثاني 1967، العدل 1968، ص. 690 ؛ محكمة التمييز، قرار رقم 7، 18 آذار 1969، مجموعة باز 1969، ص. 114 ؛ محكمة إستئناف جبل لبنان، قرار رقم 231، 14 تموز 1972، النشرة القضائية، 1972، ص. 762.

[2] محكمة إستئناف بيروت، قرار رقم 645، 18 نيسان 1973، العدل، 1973، ص. 395.

[3] محكمة إستئناف جبل لبنان، قرار رقم 15، 4 آب 1988، النشرة القضائية، 1988، ص. 817، وقد جاء في هذا القرار :" أن عدم دفع الرسم هو سبب ينشأ عنه دفع بعدم القبول ".

[4] محكمة التمييز، قرار رقم 16، 28 كانون الثاني 1969، مجموعة باز 1969، ص. 262 ؛ محكمة التمييز، قرار رقم 13، 26 نيسان 1983، مجموعة باز 1983، ص. 197.

[5] محكمة التمييز، قرار رقم 22، 16 نيسان 1968، مجموعة باز 1968، ص. 205.

برأينا ان مسألة عدم دفع الرسم لا تدخل في هذه الفئة للأسباب التالية:

- إن عدم دفع الرسوم ليس من شأنه أن ينفي حق الإدعاء، ذلك ان المدعي قد يكون ذا صفة ومصلحة تعطيانه حق الإدعاء.

- إن الرسوم النسبية لا تُحصَّل فعلياً (نتيجة الحكم) إلا ممن يتمتع بحق الإدعاء، ذلك أنه إذا تم رد الدعوى شكلاً لإنتفاء أحد شروط قبولها، فإن المدعي يسترد ما دفعه من رسوم، بعد حسم الرسم المقطوع، مما يعني ان توجب الرسم هو مسألة مستقلة عن شروط قبول الدعوى، ولا يمكن بالتالي أن يكون إستيفاء الرسم من ضمن هذه الشروط.

ج- هل يعتبر عدم دفع الرسوم القضائية من الدفوع الإجرائية

نصت المادة 52 من قانون اصول المحاكمات المدنية على ان:" الدفع الإجرائي هو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها.

يعتبر من الدفوع الإجرائية الدفع بعدم الاختصاص أو بسبق الادعاء أو بالتلازم أو ببطلان الاستحضار أو الأعمال الإجرائية الأخرى، وطلب نقل الدعوى للارتياب المشروع أو للقرابة أو المصاهرة، ودفوع الاستمهال ".

الدفع الإجرائي هو عائق أمام المحاكمة يوجه ضد الإجراءات المتبعة طعناً بعدم قانونيتها، دون ان يتعرض لأساس الحق او لشروط قبول الدعوى([6])، ومن الأسباب التي تتيح التمسك بالدفوع الإجرائية، عدم مراعاة الأشكال والإجراءات التي يفرضها القانون، كعدم مراعاة أصول تقديم الإستحضار مثلاً.

وبالعودة إلى الرسوم القضائية، يمكن القول بأن فرض هذه الرسوم من قبل المشترع، إنما يمثل قاعدة شكلية يقتضي مراعاتها. فتقديم الدعوى، وهو إجراء من إجراءات المحاكمة، يُفترض به أن يتم وفقاً للأصول التي أرادها المشترع ومن ضمن هذه الأصول دفع الرسم النسبي المتوجب عن الدعوى والذي نصت عليه المادة 8 من القانون الرسوم القضائية:" **يُفرض** في الدعاوى القابلة للتقدير رسم نسبي مقداره..."، وغنّي عن البيان انّ عبارات هذا النص تفيد الإلزام والفرض لما تتضمنه من أصول تتعلق بالنظام العام.

وتطبيقاً لما تقدم، قضت محكمة التمييز حديثاً:" وحيث انه ثابت بأن المميز ممتنع عن دفع تكملة الرسم المتوجب بالرغم من امهاله لمرتين، واخطاره بوجوب تسديد الفرق تحت طائلة فصل الدعوى بحالتها الحاضرة، وانقضاء مدة عشرة اشهر منذ تكليفه لأول مرة وحتى تاريخه.

وحيث ان تسديد الرسم المتوجب عن قيمة المدعى به شرط لقبول الدعوى، وحيث انه لم يعد لهذه المحكمة في ضوء ما سبق بيانه سوى اعتبار المميز رافضاً تسديد تكملة الرسم المتوجب عليه قانوناً.

وحيث انه ونتيجة لامتناع المميز عن تسديد تكملة الرسم النسبي المتوجب عملاً بأحكام المادة 32 من قانون الرسوم القضائية، وخلافاً لما سبق للمميز ان سدد الرسم عنه فان الاستدعاء

---

[6] حلمي الحجار، القانون القضائي الخاص، بيروت، 1987، ص. 47.

التمييزي يكون مستوجباً الرد شكلاً لهذه العلة([7]).

بيد انه إذا كان الخطأ الواقع في دفع الرسوم القضائية ناتجاً عن خطأ قلم المحكمة، فلا يُسأل المتقاضي الذي يثبت انه لم يتأخر عن تسديد اي رسم يتوجب عليه أو كُلف بدفعه، وفي هذا المجال قُضي حديثاً :" وحيث ان الرسم شرط لقبول الدعوى، وهو موضوع لمصلحة الدولة، واستيفاؤه يتعلق بتأمين سير المرفق القضائي، ويعود لقلم المحكمة بيان مقداره وتكليف المتقاضي دفعه، وللمحكمة تحديده في حال رفض المتقاضي دفع الرسم المكلف به من قبل القلم.

وحيث انه ثابت دفع المستأنف بعض الرسوم التي تشكل جزءاً من الرسوم المتوجبة اصلاً عند تقديم الاستحضار الاستئنافي، بناء على تكليف قلم المحكمة له.

وحيث انه لم يسبق للمحكمة ان كلفت المستأنف دفع رصيد الرسم المتوجب، لغموض اعترى طلباته ادى الى التباس لدى قلم المحكمة، فلم يستوف عن المبلغ المذكور الرسم اللازم في حينه.

وحيث انه ثابت بأن قلم محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه عادت فاستوفت الرسم عن المبلغ المحكوم به تكملة للرسم بعد صدور القرار.

وحيث انه اذا كان من المفروض تسديد الرسم المتوجب عند تقديم الطعن شرطاً لقبوله، فان اي خطأ قد يقع فيه قلم المحكمة في استيفائه الرسم او مقداره لا يجب ان يسأل عنه المتقاضي الذي يثبت انه لم يتأخر عن تسديد اي رسم يتوجب عليه وكُلّف بدفعه([8]).

كما قضي حديثاً وبذات المعنى :" وحيث انه ما دام المميز بوجهه قد سدد الرسم الذي كلف به حين تقديمه طلبه المقابل، وما دام انه لم يكلف سواء من قلم محكمة الاستئناف او من المحكمة المذكورة بدفع الرسم النسبي وفقاً لما تنص عليه المادتان المذكورتان (88 و 90 من قانون الرسوم القضائية)، فلا يمكن تحميله تبعة عدم استيفاء الرسم... الذي يمكن استيفاءه عند استخراج صورة صالحة للتنفيذ..."([9]).

النبذة الثانية: الحالات العملية للتخلف عن دفع الرسوم

---

[7] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم 2008/17، 21 شباط 2008، الرئيس نعمة لحود، المستشاران يحيي وردة وجان مارك عويس، مجموعة كساندر على الحاسوب.

[8] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم 2008/14، 5 شباط 2008، الرئيس نعمة لحود، المستشاران يحيي وردة وجان مارك عويس، مجموعة كساندر على الحاسوب.

[9] الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم 1، 11 كانون الثاني 1973، مجموعة باز، رقم 21، ص. 141 ؛ محكمة التمييز، قرار رقم 65، 29 حزيران 1960، مجموعة باز، رقم 8، ص. 142 ؛ محكمة التمييز، قرار رقم 46، 8 ايار 1972 مجموعة باز، ص. 343 ؛ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم 14، 28 ايار 1992، مجموعة حمورابي، على الحاسوب، رقم 36310 ؛ محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، قرار رقم 2/200، 11 كانون الثاني 2000، الرئيس روبير فرحات، المستشاران يوسف خليل ومارون عواد ومما جاء فيه :" وحيث ان المميز عليه لا يسأل عن الخطأ الذي ارتكبه قلم محكمة الاستئناف وقد نفذ ما طلب منه سواء من قبل القلم او من هيئة المحكمة ".

يتم دفع الرسوم بموجب تكليف من قلم المحكمة بعد إحتسابها وفقاً لما يفرضه القانون، وعلى ضوء طلبات الخصوم المحددة في فقرة المطالب، إلا أنه قد يحصل غلط في تقدير قيمة الرسوم، وغالباً ما يكون الغلط ناتجاً عن التقدم بطلب دون تعيين قيمته، أو التقدم بطلب على سبيل الإستطراد.

أ- التقدم بطلب دون تعيين قيمته

يلجأ الخصوم غالباً إلى التقدم بطلبات قابلة للتقدير، دون أن يحددوا قيمة هذه الطلبات تاركين الأمر إلى تقدير المحكمة أو مرجئين ذلك إلى حين تعيين خبير يقدر قيمة موضوع النزاع، ويرمي هذا الأسلوب عادةً إلى التهرب من تعجيل دفع ربع الرسم النسبي المفروض أو على الأقل تأخير دفعه، ومن أمثلة ذلك أن يطالب المدعي إلزام المدعى عليه بتسجيل عقار على إسمه دون تحديد قيمة هذا العقار.

في هذه الحالة يتوجب، في مطلق الأحوال، على المدعي ان يحدد المبالغ التي يطالب بها بشكل مؤقت، وإن كان تقديرها متروك بالنتيجة إلى المحكمة، علماً ان هذا الحق هو جوازياً وليس حقاً وجوبياً([10]).

فإذا لم يقدر المدعي مطاليبه مؤقتاً، كان على المحكمة ان تكلفه بذلك، وبدفع الرسم المتوجب على ما طالب به ليُصار بنتيجة الحكم النهائي إلى إستيفاء الرسوم وفقاً للمبلغ المحكوم به عملاً بالفقرة الثانية من المادة 9 رسوم قضائية.

تطبيقاً لما تقدم، قُضي حديثاً في هذا المجال:" وبما انه لناحية عدم لجوء المحكمة لتعيين خبير لتقدير قيمة العقار، فان نص المادة 9 من قانون الرسوم القضائية نص على انه اذا ظهر للمحكمة ان قيمة المدعى به تزيد عن القيمة التي عيّنها المدعي، فلها ان تعين القيمة التي يجب ان تتخذ اساساً لاستيفاء الرسم بما لديها من الوسائل او بمعرفة خبير،

وبما ان القيمة لم تعين من قبل المدعي من نحوٍ أول، وانه لم يظهر للمحكمة من نحو ثانٍ ان القيمة المحددة للمبيع هي صورية، وان في مثل هذه الحالة لا ترى المحكمة ضرورة اللجوء الى تعيين خبير لتقدير قيمة العقار، وهي غير ملزمة بذلك في مطلق الاحوال، مما يقتضي ردّ كافة ادلاءات المستأنف عليه لهذه الجهة..."([11]).

أما إذا كان موضوع الدعوى هو إجراء محاسبة لمطالبة احد الشركاء بحصته بعد تعيين خبير، فيؤخذ عند تقديم الدعوى الرسم المقطوع، إذا لم يعين المبلغ المطالب به، على ان يستوفى الرسم النسبي عند صدور الحكم، سنداً للفقرة 13 من المادة 11 من قانون الرسوم القضائية.

ب-التقدم بطلب على وجه الإستطراد

---

[10] محكمة التمييز المدنية، الغرفة التاسعة، قرار رقم 2005/38، 26 ايار 2005، الرئيس نعمة لحود، المستشاران يحيي وردة وجان مارك عويس، مجموعة كساندر على الحاسوب.

[11] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2006/5، 5 كانون الثاني 2006، الرئيس سعد جبور، المستشاران لينا سركيس ورنده كفوري، مجموعة كساندر على الحاسوب.

يلجأ الخصوم إلى تقديم مطالب أساسية وأخرى إستطرادية يطلبون الحكم بها في حال ردّ الأولى، وهنا يثور التساؤل حول مدى توجّب الرسوم عن هذه المطالب الإستطرادية.

إنقسم الإجتهاد حيال هذه المسألة إلى رأيين:

-**الرأي الأول**: يعتبر انه يجب دفع الرسم عن الطلب الإستطرادي اسوة بسائر الطلبات([12]).

تطبيقاً للرأي المتقدم قُضي حديثاً بأنه:" وحيث قبل البت بهذا الطلب الاستطرادي يقتضي تكليفها دفع الرسوم النسبية عنه, وتكليف الجهة المستأنف عليها تقديم لائحة جوابية تبين موقفها من هذا الطلب المقابل "([13]).

-**الرأي الثاني**: يعتبر انه لا يتوجب دفع الرسم عن الطلب الإستطرادي إلا بعد ردّ الطلب الأصلي([14]).

قضي في هذا المجال حديثاً:" حيث ان الطلب مدار البحث قدم بصورة استطرادية ومن المسلم به ان الطلب الاستطرادي يختلف امره عن الطلب الاصلي بالنسبة لاستيفاء الرسم عنه، ذلك ان الرسم يتوجب قانوناً على الطلب الاصلي لدى تقديمه وليس على الطلبات الاستطرادية التي لا يعتد بها الا في حال رفض الطلب الاصلي، بحيث اذا ردت المحكمة الطلب الاصلي وفصلت بالطلب الاستطرادي استوفي عند ذلك الرسم المتوجب عليه([15]).

كما قُضي :" حيث يتبين من الملف ان مطالبة المستأنف وعليه... بالتعويض الاضافي سنداً للبند... وردت بصورة استطرادية كلية وذلك في حال قبول دعوى الشفعة ولا يتوجب دفع الرسم عن الطلب الاستطرادي بتاريخ تقديم المطالبة به، بل يستوفى الرسم بعد صدور الحكم به فتكون مطالبة المستأنفين وعليهم... برد المطالبة بالتعويض الاضافي شكلاً لعدم دفع الرسم مردودة([16]).

يبدو لنا ان **الرأي الثاني** أجدر بالتأييد، وذلك للأسباب التالية:

- إن الطلبات الإستطرادية لا يُنظر بها إلا بعد البتّ بالطلبات الأصلية، فإذا تم ردّ هذه الأخيرة، فُتح المجال للبحث في الطلبات الإستطرادية، وعند ذلك يتوجب دفع الرسم عنها بموجب تكليف من المحكمة.

إذا تقدم المدعي بطلبين احدهما أصلي والآخر إستطرادي، فإنه حقيقةً يتقدم بطلب واحد هو الطلب الأصلي، ويذكر على سبيل الإحتياط أن له طلباً إستطرادياً في حال رد الأول، فإذا كُلف

---

[12] محكمة التمييز، قرار رقم 79، 2 ايار 1968، العدل، 1968، ص. 691.

[13] محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية ، قرار رقم 2004/3، 21 تشرين الاول 2004، الرئيس سعيد عدره، المستشاران جمال خوري وهيلانة اسكندر، مجموعة كساندر على الحاسوب.

[14] محكمة التمييز، قرار رقم 26، 25 شباط 1969، مجموعة باز، 1969، ص. 265.

[15] محكمة التمييز المدنية، قرار رقم 95/3، 26 كانون الثاني 1995، الرئيس مصطفى عوجي، المستشاران مصطفى نور الدين وسعيد سكاف، مجموعة كساندر على الحاسوب.

[16] محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم 2008/43، 1 نيسان 2008، الرئيس سعد جبور، المستشاران لينا سركيس ورنده كفوري، مجموعة كساندر على الحاسوب.

المدعي في هذه الحالة بدفع رسم عن كلا الطلبين، فإنه يكون قد قدّم طلباً واحداً ودفع رسم طلبين الأمر غير الجائز قانوناً.

- إذا ردت المحكمة الطلب الأصلي وحكمت مباشرة بالطلب الإستطرادي دون تكليف مقدّمه دفع الرسم المتوجب عليه، فيستوفى عندئذ رسم هذا الطلب عند إستلام نسخة الحكم، حيث يجري إحتساب الرسوم على ضوء ما حكم به – وهو هنا الطلب الإستطرادي- وذلك إستئناساً بما ورد في الفقرة 13 من المادة 11 من قانون الرسوم القضائية، التي تنص على إستيفاء قيمة الرسم النسبي بعد صدور الحكم عند عدم بيان المبلغ المترصّد عن المحاسبة.

الفقرة الثانية: القرار الفاصل في النزاع حول قيمة الدعوى

نصت الفقرة الثانية من المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، أن المحكمة تفصل بالمنازعة في الرسوم " بقرار تتخذه بصورة نهائية في غرفة المذاكرة ...".

حددت المادة 549 قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي حلت محل المادة 423 القديم، أصول تقديم الإعتراض، إلاّ ان السؤال القانوني المطروح هنا هو في تفسير عبارة " قرار تتخذه بصورة نهائية " .

إنقسم الإجتهاد اللبناني حيال هذه المسألة إلى تيارين:

التيار الأول: يعتبر هذا التيار ان قرار المحكمة بشأن الخلاف حول الرسوم هو قرار مبرم لا يقبل المراجعة([17])، وذلك إستناداً للتفسير الحرفي للمادة 90 من قانون الرسوم القضائية، إذ يعتبر ان كلمة " نهائي "، إنما قصد بها المشترع جعل الحكم مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

التيار الثاني: يعتبر أنصار هذا التيار ان قرار المحكمة يقبل الطعن بطريق الإعتراض([18])، على إعتبار ان إسناد قانون الرسوم القضائية، قرار المحكمة إلى المواد المحال إليها والمتعلقة بالإعتراض، يكون قد جعل القرار خاضعاً للطعن فيه بطريق الإعتراض، بالإضافة إلى ان قرار المحكمة تكون له الصفة الرجائية لأنه صدر بدون خصومة، سنداً للمادة 594 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لذا فيكون قراراً نهائياً وليس قراراً قطعياً بحسب المادة 553 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لذا فإنه يخرج من يد المحكمة، ويبقى قابلاً للطعن بطرق المراجعة طالما لا يوجد نصّ خاص يمنع ذلك.

يبدو لنا ان التيار الثاني يخالف الرأي السائد في الإجتهاد، ذلك ان المواد المحال إليها (423 قانون أصول المحاكمات المدنية حلت محلها 549 قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد)،

---

[17] محكمة التمييز، 20 اذار 1973، النشرة القضائية، 1973، ص. 1043 ؛ محكمة التمييز، قرار رقم 37، 20 اذار 1968، مجموعة باز، 1968، ص. 408 ؛ محكمة التمييز، قرار رقم 29، 9 اذار 1971، مجموعة باز، الجزء 112، ص. 41.

[18] ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثالث، منشورات صادر، 2001، ص. 266، هامش رقم 1.

تتناول الإعتراض على مسألة تعيين النفقات من قبل القلم، وليس على القرار الفاصل في هذه المسألة، فلا يجوز بالتالي تحميل نصوص هذه المواد أكثر مما تحتمل من معانٍ وأحكام، كما انه لا يمكن الإعتماد على وصف الحكم بالرجائي والنهائي لجعل الحكم الصادر عن المحكمة قابلاً للإعتراض.

الجدير ذكره انه قد صدر قرار لمحكمة إستئناف بيروت([19])، وآخر للغرفة الرابعة لمحكمة

---

[19] محكمة إستئناف بيروت، قرار رقم 840، 14 آب 1995، مجلة العدل، 1995، ص. 346.
إنظر بخلاف هذا الإجتهاد :" محكمة استئناف بيروت، الغرفة التاسعة، قرار رقم 840 تاريخ 27 تموز 1995. المصنف في القضايا المدنية، عفيف شمس الدين، 1996، ص. 434. حيث جاء فيه:
حيث أنه من مراجعة قانون الرسوم القضائية وفي الباب الثالث من الكتاب الخامس المتعلق بتحقيق الرسوم وتحصيلها نصت الفقرة الثانية من المادة 90 منه على ما يلي: "إذا وقع خلاف على مقدار الرسم بين القلم وذوي العلاقة فيعود للمحكمة أمر البت فيه بقرار تتخذه بصورة نهائية في غرفة المذاكرة وفاقاً لأحكام المادة 423 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية "السابق". وحيث أن تقسيم القانون إلى كتب وأبواب يهدف فيما يهدف إليه إلى تيسير أمر الوقوف على مواضيع وأمور معينة داخلة تحت كتاب أو باب محدد، وإن قانون الرسوم القضائية يرمي إلى إدخال موارد إلى الخزينة باعتبار أن للمحاكم العدلية، من بين المهام الملقاة على عاتقها، مهمة جباية أموال لمصلحة خزينة الدولة. وحيث أن المشترع أوضح كيفية الرسوم وتحصيلها من قبل قلم المحكمة في القضايا المدنية. وحيث أنه يستفاد من النص المتقدم ذكره أنه إذا وقع الخلاف بين القلم وذوي العلاقة، فإنه يعود للمحكمة أمر البت فيه. وحيث أنه يتعين معرفة طبيعة هذا القرار وهل هي قضائية أم إدارية منظوراً في ذلك إلى السبب الوحيد المدلى به من قبل الجهة المعترضة من أن القرار الذي يصدر عن المحكمة أو عن رئيس دائرة التنفيذ على حد سواء ينتمي إلى إحدى هاتين الفئتين.
وحيث أنه يستفاد من أقوال الجهة المعترضة أن القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في القضية الراهنة والذي كان موضوع الاستئناف كقرار رجائي هو غير قابل للاستئناف باعتباره نهائياً.
وحيث أنه من الراهن أن القرار النهائي يجوز أن يكون قراراً قضائياً كما يمكن أن يكون قراراً إدارياً. وحيث أنه لمعرفة لأي فئة من القرارات يوكل القرار موضوع الطعن الأساسي فإنه يلتفت إلى ما يمكن أن يؤول إليه مثل هذا القرار في ضوء طبيعة موضوعه. وحيث أن المحكمة تلاحظ من ناحية أولى أن القرار المطعون فيه أصلاً هو قرار ناشئ عن كيفية استيفاء الرسم بين أحد أطراف الخصومة التنفيذية والقلم، بته السيد رئيس دائرة التنفيذ بمقتضى عمله الولائي. وحيث أنه تجدر الملاحظة من ناحية ثانية أن الخلاف ليس خلافاً قضائياً بالمفهوم القانوني أي بين خصم وآخر بل هو خلاف بين القلم وأحد الخصوم فالخصم يتمسَّك بطريقة تسديد ما يتوجب عليه من رسوم بحسب ما كان عليه سعر صرف الدولار الأميركي عند تقديمه طلب التنفيذ في حين كان القلم ومن ثم رئاسة دائرة التنفيذ قد تمسكا بوجوب أن يتم إيفاء الرسم أي الرصيد المحدد بعملة غير لبنانية. وحيث أنه تجب الإشارة من ناحية ثالثة إلى أن طبيعة هذا القرار هي أقرب منها إلى الإدارة القضائية منها إلى الخصومة القضائية ذلك أن الغاية هي تحقيق وتحصيل مال للخزينة. وحيث إنه إذا اعتبر مثل هذا القرار قراراً قضائياً فإنه يكون قابلاً للاستئناف عملاً بالقوانين العامة التي تسود القرارات الرجائية، وإذا اعتبر أنه قرار إداري فإن المادة 627 أ.م.م. تقضي بأن القرارات الخاصة بالإدارة القضائية غير خاضعة لأي طعن. وحيث أنه يتضح أن المشترع نصّ صراحة على أن القرار القاضي بالتحصيل وبتحقيق الرسوم هو قرار نهائي وكلمة نهائي بحسب ما تمشى عليه الاجتهاد في السابق توازي كلمة قطعي أي أنه غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية. وحيث أنه إذا ما اتضح للمحكمة أن ثمة غموض في النص فإنه يتعيَّن طبقاً لأحكام المادة 4 أصول مدنية تفسيره في المعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى. وحيث أنه يتبين

مما ورد في الفصل الثالث من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات المدنية بشأن آثار الأحكام لا سيما المادة 553 منه أن الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع وهو ما يخرج القضية من يد المحكمة. وحيث أنه بالرغم من صراحة هذا النص الأخير حول مفهوم الحكم النهائي والذي يتميز عن الحكم القطعي بأنه لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية إلا أن المحكمة تلاحظ أن الفصل الثالث يتعلق بالأحكام أي تلك الصادرة في منازعة قائمة بين خصوم أو دون أية منازعة قائمة، دون تمييز بينها. وحيث أن اشتراك القرار الرجائي والقرار الإداري في كونهما خاضعين أصلاً لسلطة القضاء ولرقابته وإن فرَّق التمييز بينهما، إلا أنه ينظر إجمالاً إلى ما يمكن أن يؤول إليه مثل هذا القرار ضمن المعطيات الواقعية والقانونية التي ترعى هذه المسألة.

وحيث أن المشترع أولى قلم المحكمة إجراء حساب الرسوم في القضايا المدنية على أن تدفع قيمته مباشرة من ذوي الشأن إلى صندوق الخزينة على النحو المنصوص عليه في المادة 88 من قانون الرسوم القضائية.

وحيث أنه بموجب الفقرة الأولى من المادة 90 منه إذا حصل خطأ في استيفاء الرسم فيكلف القلم صاحب العلاقة إكماله. وحيث أنه يستحصل في هاتين المادتين أن العلاقة ما بين المطلوب منه دفع الرسم القضائي والقلم هي علاقة إدارية محضة. وحيث أن العمل المذكور يتَّصف بكونه عملاً إدارياً أصيلاً. وحيث أن الطعن في عمل إداري محض لا يبدل في طبيعة هذا العمل ولا يحوله إلى قرار ذي طبيعة مختلفة. وحيث أنه وإن حلَّ الخلاف بتوسط من القاضي إلا أن في ضوء طبيعة موضوع هذا الطعن الإدارية فإن الحل الذي يتخذه هذا الأخير يبقى متَّسماً بالطابع الإداري. وحيث أن مفهوم كلمة نهائي تتوضَّح إذا ما فسِّر النص وفقاً لغاياته لا سيما في ضوء ما سار عليه اجتهاد المحاكم في ظل قانون أصول المحاكمات المدنية السابق. وحيث أنه يتعيَّن بالتالي وبمعزل عن استعمال المشترع في قانون الرسوم القضائية كلمة نهائي فإن الحكم الذي تصدره المحكمة أو قاضي التنفيذ يكون حكماً إدارياً وبالتالي فإن كلمة نهائي تعني أنه غير قابل للطعن بالصورة العادية أي أنه لا يقبل الاستئناف لأنه قطعي. وحيث أنه بالنظر لكون القرار هو ذو طبيعة إدارية فإن الطعن فيه غير جائز سنداً للمادة 67 أ.م.م. باعتباره أنه ينتمي إلى فئة القرارات الخاصة بالإدارة القضائية. وحيث أن التفسير الذي توسلته المحكمة من شأنه أن يحدث معه النص أثراً متوافقاً مع الغرض منه.

وحيث أنه تأييداً لمذهب المحكمة فإنه عند الخلاف على مسألة الرسوم القضائية في درجة محكمة التمييز مثلاً فإنه لا يجوز تجاوزاً افتراض أنه يمكن الطعن بمثل هذا القرار. ذلك أنه لا يجوز استعمال طرق الطعن إلا ضمن الحالات والشروط والأصول المحددة قانوناً ومثل هذا الطعن إذا لم يكن جائزاً تمييزاً فإنه يكون، كذلك، غير جائز استئنافاً وبصورة أولى بدايةً. وحيث أنه لا يجوز للوضعية القانونية التي تشكل خلافاً على رسم بين صاحب المصلحة والقلم أن يتمَّ الطعن فيه استئنافاً كما أن لا يسوِّغ الطعن بقرار فاصل في خلاف بين القلم وصاحب العلاقة صادر عن محكمة الاستئناف أو عن محكمة التمييز. فسلوك طرق الطعن يجب أن تتوخَّد عملاً بعمومية النص فإذا كان لا يجوز الطعن لأن القرار هو نهائي فذلك ليس لأنه قرار رجائي بل لأنه قرار إداري وإذا كان القرار إدارياً فإن المشترع اللبناني قد منع سلوك طريق الطعن ضده. وفي هذا الإطار فإن كلمة "النهائي" تكون قد توضحت بأنه قرار قطعي ليس لأنه حكم قضائي بل لأنه قرار له طبيعة إدارية محضة على النحو الذي أوضحته المحكمة آنفاً. وحيث أن الاعتراض الذي تقدَّمت به الجهة المعترضة مستندة فيه إلى سبب وحيد هو عدم قابلية القرار الصادر عن رئاسة دائرة التنفيذ للاستئناف يكون بالتالي وتأسيساً على كل ما تقدَّم في محله القانون الصحيح. وحيث أنه يتعيَّن بالتالي الرجوع عن القرار المعترض عليه الصادر عن هذه المحكمة بالاعتراض ومن ثم رد الاستئناف الواقع على القرار الصادر عن رئيس دائرة تنفيذ بيروت بتاريخ 95/2/21 في المعاملة التنفيذية ذات الرقم 86/111 والعالقة بين طالب التنفيذ البنك اللبناني السعودي للشرق الأوسط ش.م. والمنفذ عليه السيد نجيب الفرد عسيلي لعدم قابلية القرار الصادر في 95/22/21 للاستئناف باعتباره قراراً إدارياً محضاً.

إستئناف جبل لبنان ([20])، إتخذا فيه منحىً جديداً في هذا الصدد، حيث إعتبرا "أن العلاقة ما بين المطلوب منه دفع الرسم القضائي والقلم هي علاقة إدارية، وإن حل الخلاف بين الطرفين بتوسط القاضي يبقى الحل الذي يتخذه هذا الأخير متسماً بالطابع الإداري وان الطعن فيه غير جائز ". وخلصت إلى نتيجة مفادها أن " القرار الذي يتخذه القاضي حسماً للخلاف على الرسوم القضائية لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وبالتالي يجوز الرجوع عنه لإعتباره قراراً إدارياً غير قابل للطعن به...".

نخلص إلى نتيجة مفادها؛ ان القرار الصادر حول الرسم يعتبر قراراً إداريّاً، ويرتب على ذلك نتيجتين:

-الأولى أنه غير قابل للطعن به.

-الثانية أنه يجوز الرجوع عنه لعدم تمتعه بقوة القضية المحكوم بها.

ونحن من جهتنا نرى ان هذا الإجتهاد منتقد من ناحيتين:

- **الناحية الأولى**؛ وهي الفرضية التي إنطلق منها، وهي الطبيعة الإدارية للقرار، حيث يلاحظ أن فيصل التمييز بين القرارات الإدارية والقرارات القضائية هو مدى مساسها بمصالح

وحيث وإن لم تأتِ النصوص الجديدة في قانون أصول المحاكمات المدنية بأي تقييد لطريق الطعن بالحكم الصادر بنتيجة الاعتراض على قرار تعيين النفقات وكان من الواجب في مثل هذه الحالة اللجوء إلى القواعد العامة ولما كان مفهوم الحكم النهائي ينصب على القابلية للطعن فيه استئنافاً باعتباره أنه يعني وضعاً هو فاصل مما يخرج القضية من يد المحكمة إلا أنه لا يجوز تفسير كلمة نهائي الواردة في قانون الرسوم القضائية بما حدده قانون اصول المحاكمات المدنية وذلك لخصوصية قانون الرسوم القضائية ولأن القرار النهائي بمفهوم المادة 90 منه هو قرار إداري غير قابل للطعن فيه عن طريق الاستئناف.

وحيث أنه يتعيَّن تقليب المفاهيم المعتمدة في القوانين الخاصة دون سواها الواردة في القوانين العامة. وحيث وإن كان صحيحاً أن قاعدة التقاضي يتم على درجتين إلا أنه إذا كان القرار له طبيعة إدارية فإن المشترع نفسه نصَّ صراحة على عدم جواز الطعن فيه وذلك استناداً للقاعدة العامة بهذا الشأن. وحيث أنه يتعين بالتالي رد تفسير آخر كانت المحكمة قد سلكته في السابق، وحيث انه إذا كان يجوز للمحكمة في نطاق المحاكمة الرجائية أن ترجع عن القرارات الصادرة عنها طالما أن مثل هذا القرار لا يتمتع بحجية القضية المحكوم بها وكان يعود لها أن ترجع عنه أو أن تعدَّ له بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا رأت ظروف جديدة أو اتضحت أسباب لم تكن معلومة عن صدوره عملاً بأحكام المادتين 598 و599 أ.م.م. فإنه من باب أولى يجوز الرجوع عن القرار الإداري المطعون فيه لعدم قابليته للطعن فيه.

[20] جاء في هذا القرار :" وحيث فيما يتعلق بمطلب المستأنف الرامي الى فسخ القرار المستأنف لجهة تكليفه برسوم المعاملة التنفيذية ونفقاتها فالملاحظة من ناحية اولى ان القرار المستأنف لم يبت بالرسم والنفقات المتوجبة ومن ناحية اخرى ان القرار المستأنف في شقه المستأنف لا يشكل قراراً رجائياً بمفهوم المادة 594 وما يليها اصول مدنية كي يمكن سلوك طريق الطعن المحددة في المادة 603 منه، بل ان هذا القرار هو من القرارات الادارية التي يتخذها القاضي من اجل حسن سير الادارة القضائية ويعتبر بالتالي من القرارات التي لا تقبل الطعن عملاً باحكام المادة 627 اصول مدنية ".
محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة الرابعة، قرار رقم 98/564، 29 تشرين الاول 1998، الرئيس الياس بو ناصيف، المستشاران رجا خوري ومنير عبد الله، مجموعة كساندر على الحاسوب.

الفرقاء المباشرة، في حين ترمي الأولى إلى تأمين حسن سير العدالة بمعزل عن مصلحة الفرقاء الخاصّة، بينما تتعلق الثانية مباشرةً بمصالحهم.

ونحن نرى أن مسألة تحديد الرسم القضائي المتّوجب هي من الأمور التي تمسّ مباشرةً بالمصالح الخاصّة للمتقاضين بدليل أن المشترع نص في المادة 549 من قانون اصول المحاكمات المدنية على دعوة الخصوم او الخصم المعترض للحضور قبل البت في الإعتراض على الرسوم، مما يفيد ان الأمر لا يقتصر على تأمين حسن سير العدالة بشكل عام.

- **الناحية الثانية؛** النتيجة التي خلص إليها القرار، من حيث إمكان الرجوع عن القرار الفاصل في مسألة الرسوم، هو قول يخالف صراحة نص الفقرة الثانية من المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، التي ذكرت أن القرار يصدر " **بصورة نهائية** "، وإذا كان صحيحاً أن مدلول هذه العبارة لا يسمح بالجزم لجهة وصف القرار إن كان مبرماً أم لا، فالصحيح أيضاً أن حرفيتها وصراحتها يمنعان بشكل واضح إمكان إعادة النظر في هذا القرار من قبل المحكمة التي أصدرته، ذلك أن القرار النهائي إن لم يكن قطعياً أو مبرماً، فإنه على الأقلّ يرفع يد المحكمة على النقطة التي صدر فاصلاً فيها.

كما أن القول بالطبيعة الإدارية للقرار، يفتح المجال للطعن به عن طريق دعوى إبطال أصلية تقام أمام المحكمة التي أصدرته([21])، وهو ما يخالف الفقرة الثانية من المادة 90 من قانون الرسوم القضائية التي إعتبرت القرار نهائياً.

لبحث طبيعة قرار تحديد الرسوم القضائية، لا بد من معرفة طبيعة القرار المتخذ في غرفة المذاكرة هل هو قرار رجائي او إداري من ناحية، ومن ناحية اخرى معرفة ما هو المقصود من المادة 90 من قانون الرسوم القضائية.

النبذة الأولى: الطبيعة القانونية لقرار تحديد الرسوم القضائية

إعتمدت المادة 552 من قانون اصول المحاكمات المدنية، المنازعة معياراً للتفريق بين الحكم القضائي والقرار الرجائي، إذ ان الحكم القضائي يصدر في معرض منازعة قائمة بين خصوم، بينما يصدر القرار الرجائي دون أي منازعة قائمة.

كما ان القرار الرجائي يصدر في المسائل التي يوجب القانون إخضاعها لرقابة القضاء سواءً بالنظر إلى طبيعتها او لصفة المستدعي.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن القرار الرجائي يصدر مبدئياً في غرفة المذاكرة، لذا فإن إلتئام المحكمة على هذا النحو هو الطريق العادي والطبيعي لصدور مثل هذه القرارات.

يثور التساؤل هل ان قرار تحديد الرسوم القضائية الصادر في غرفة المذاكرة كما نصت عليه المادة 90 من قانون الرسوم القضائية هو **قرار رجائي؟**

ينبغي من أجل إعتبار الطلب او الإستدعاء الموجه إلى المحكمة طلباً رجائياً وفصله بالتالي في غرفة المذاكرة توافر عنصرين إثنين:

---

[21] ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات المدنية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص. 215.

- **العنصر الأول**: إنتفاء النزاع الحالي او القائم.

- **العنصر الثاني**: ضرورة إخضاع الطلب للرقابة القضائية بحسب طبيعة المسائل، كإشتراط القانون لصحة عمل او لحماية الأطراف او الأشخاص الثالثين المهدّدة مصالحهم تدخل القاضي، او بالنظر لصفة المستدعي عندما يلزم القانون إخضاع بعض أعمال الوصي او القيّم للإجازة القضائية، في مثل هذه الحالات تتولى المحكمة بحسب االظروف التحقق من حصول بعض الأعمال او إتخاذ تدابير حماية او مراقبة، وتتولى أحياناً بعض التدابير المؤقتة والإحتياطية.

إن عدم وجود هذين العنصرين يحول دون إقرار الطبيعة الرجائية لقرار تحديد الرسوم القضائية، لا سيما وأنه يرفع يد المحكمة عن هذه القضية عند فصلها.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه عند وقوع قلم المحكمة في الغلط عند إحتسابه للرسوم القضائية المتوجب دفعها، فإن قرار تحديد الرسوم القضائية، يحصل نتيجة إستدراك القلم للنقص الحاصل في إستيفاء الرسوم، فيكون قرار تحديد الرسوم صادراً نتيجة مبادرة من القلم، وليس نتيجة إستدعاء مقدم من صاحب المصلحة، كما يحصل في المسائل الرجائية.

بالإضافة إلى ما تقدم وإستطراداً، ان القرار الصادر بتحديد الرسوم القضائية، يطغى عليه الطابع الإداري عملاً بمنطوق المادة 627 من قانون اصول المحاكمات المدنية، على إعتبار ان هذا القرار - أي قرار تحديد الرسوم القضائية - لا يتناول مصالح خاصة، ولم يفصل في حقوق وإلتزامات أفراد من الحق الخاص.

بمعنى اخر ان هذا القرار لم يفصل في اصل النزاع وما يتفرع عنه من إلزام بالنفقات، لذا فإن تحديد الرسوم القضائية المتوجب دفعها هو مسألة إدارية يتولاها القلم تحت إشراف المحكمة، وبالتالي يختلف عن قرار المحكمة بإلزام أطراف الدعوى بالنفقات، الذي يخضع شأنه شأن أي حكم يمسّ بمصالح خاصة، لطرق المراجعة المقررة.

النبذة الثانية: الطبيعة النهائية لقرار تحديد الرسوم القضائية

لمعرفة الطبيعة النهائية لقرار تحديد الرسوم القضائية، لا بد من التمييز بينه وبين الأحكام القطعية من ناحية، ومعرفة مدلول عبارة " القرار المتخذة بالصورة النهائية " الواردة في نص المادة 90 من قانون الرسوم القضائية من ناحية ثانية.

1- التمييز بين الأحكام النهائية والأحكام القطعية

الحكم النهائي هو الحكم الذي يفصل في اصل النزاع او في جهة من جهاته، وتكون له حجة القضية المحكوم بها، والتي تخرج بعد فصلها من يد المحكمة (المادة 553 من قانون اصول المحاكمات المدنية)، وتقابله احكام تصدر أثناء المحاكمة، لا تفصل في أصل النزاع، فلا تكون لها حجية القضية المحكوم بها بالنسبة لأصل الحق، حيث تتخذ المحكمة في البعض منها إجراءات إحتياطية او ضرورية، وتتناول في بعضها الآخر تدابير تحقيق او إثبات (المادتين 554 و 555 من قانون اصول المحاكمات المدنية)، وتكون هذه القرارات قرارات تمهيدية، وبالطبع يخرج قرار تحديد الرسوم القضائية، عن مفهوم القرارات التمهيدية وفقاً لما قررته

محكمة التمييز المدنية حديثاً([22]).

أما الحكم القطعي فهو الحكم الذي لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بالطرق العادية (الفقرة 2 من المادة 553 من قانون اصول المحاكمات المدنية) كالإعتراض والإستئناف، ويقابله الحكم الأوّلي الصادر عن الغرفة الإبتدائية وهو يقبل الطعن بطريق الإستئناف.

بناءً على تقدم، يمكن ان يرتدي الحكم النهائي الطابع القطعي كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 553 من قانون اصول المحاكمات المدنية، فالمراجعة ضد الحكم لا ترتبط بطابعه النهائي، إذ قد يقرّ المشترع لبعض الأحكام فعالية نهائية تمنع سلوك طرق المراجعة بشأنها.

الفقرة الثالثة: ملاحظات حول نص المادة 90 من قانون الرسوم القضائية:

نصت المادة 90 من قانون الرسوم القضائية أنه:" إذا حصل خطأ في استيفاء الرسم فيكلف القلم صاحب العلاقة إكماله.

وإذا وقع خلاف على مقدار الرسم بين القلم وذوي العلاقة فيعود للمحكمة أمر البت فيه بقرار تتخذه بصورة نهائية في غرفة المذاكرة وفاقاً لأحكام المادة 423 وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية "([23]).

---

[22] قضي في هذا المجال:" وحيث ان القرار بتحديد المطلوب ودفع الرسم المتوجب عنه لا يعد قراراً تمهيدياً بالمفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة 554 حيث جاء في فقرتها الاولى بأن كل قرار يصدر قبل الفصل في النزاع متناولاً احد تدابير التحقيق او الاثبات يكون تمهيدياً، بل هو تدبير يرمي الى استكمال الملف من ناحية تحديد الرسوم المتوجبة، مما يوجب رد السبب لهذه الجهة.
محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم 2007/60، 11 تشرين الاول 2007، الرئيس المكلف الياس ناصيف، المستشاران رندة حروق وريما خليل، مجموعة كساندر على الحاسوب.

[23] صدر قرار عن الغرفة الرابعة لدى محكمة التمييز المدنية حمل الرقم 2001/38، بتاريخ 8 تشرين الثاني 2001، الرئيس المكلف مهيب معماري، المستشاران حبيب حدثي والياس ناصيف، ذهبت المحكمة فيه إلى إعتبار بأن القرار الابتدائي لا يقبل الطعن فيه، وارست قضاءها على المادة 90 من قانون الرسوم القضائية منطلقة من طبيعة القرار القاضي بتعين الرسوم، فاعتبرت انه اداري، كما انطلقت من نص المادة المذكورة لتأكد على طبيعته النهائية، إلا ان رئيس المحكمة قد خالف ما ذهبت إليه الأكثرية، نورد فيما يلي مخالفة الرئيس لأهميتها:
انني اخالف الاكثرية فيما ذهبت اليه من نتيجة بأن القرار الابتدائي لا يقبل الطعن وهي ارست قضاءها على المادة 90 من قانون الرسوم القضائية منطلقة من طبيعة القرار القاضي بتعين الرسوم فاعتبرت انه اداري (1)، كما انطلقت من نص المادة المذكورة لتأكد على طبيعته النهائية (2)، وسأتولى الرد على هاتين الحالتين على اعتبار انهما نقطة الارتكاز الذي استند اليه القرار، كما يتبين ذلك من الرجوع الى التقرير التمييزي، والمسألة هامة لأنه يوجد خلاف بشأنها بين بعض الغرف التمييزية.
اولاً- فيما يتعلق بطبيعة القرار الذي يحدد الرسم:
ان قرار تحديد الرسم هو ذات طبيعة قضائية وليس قراراً ادارياً لا يقبل الطعن لهذه الصفة.
الرسم وضع لمصلحة الدولة واستيفاؤه يتعلق بتأمين سير المرفق القضائي هذا صحيح، ولكنه في الوقت ذاته

شرط لقبول الدعوى فتحديده يعود بالنتيجة للمحكمة، اذا رفض المتقاضي دفع الرسم المكلف به من قبل القلم، والمحكمة في ذلك لا تبت بنزاع قضائي قام بين المتقاضي والقلم، انما تبت بشرط يتعلق عليه قبول الدعوى فهي بذلك ليست مرجعاً ادارياً انما هي مرجع قضائي يبت في شرط من شروط قبول الدعوى.

وقد تصدر قرارها في مرحلة اولى دون مواجهة الخصم الآخر انما هذا لا يمنع الفريق الآخر من ان يعترض على هذا القرار فيصدر القرار بمواجهة الفريقين. ان امكانية هذا التدخل يعني بحد ذاته انها امام قرار يمس الحقوق وله طابع قضائي اذ لا يعقل ان تختلف طبيعته بين اداري او قضائي في مرحلتين من مراحل الدعوى الابتدائية فيكون ادارياً في مرحلة اولى ثم يصبح قضائياً في مرحلة اخرى.

اذاً طبيعة القرار القضائي بتحديد الرسم هي قضائية، وهذا لا ينفي حكماً امكانية ان تكون فعاليته نهائية.

ثانياً- فعالية القرار: الرسم بُتَّ فيه بداية واستئنافاً وتمييزاً لأنه يتوجب في مراحل المحاكمة كافة وهو في الوقت ذاته، وحدة لا تتجزأ لأنه يستوفى بنسب معينة خلال هذه المراحل.

منطق الاشياء يفرض اذاً ان يكون بامكان محكمة الاستئناف ان تعيد النظر في القرار الابتدائي، اذ لا يعقل ان يستوفى الرسم على اسس مختلفة في اطار محاكمة واحدة،

ومن اللافت ان التكليف يصدر عادة بمواجهة الخصم اما لأنه يَعْتَرض على استيفاء الرسم او لأن المحكمة تكون قد وضعت الحالة قيد المناقشة، ومن الطبيعي ان يكون القرار في هذه الحالة ذات طبيعة قضائية فتقبل المراجعة الاستئنافية، ومن الطبيعي ايضاً ان لا تكون هذه الصفة مختلفة لو صدر دون مواجهة الخصم،

فاذا افترضنا، انه وفي مرحلة اولى وقبل انقضاء الخصومة، كلف المدعي بدفع رسم كان قد اعترض على استيفائه منه، فان منعه من الطعن بهذا التحديد استئنافاً سيؤدي الى نتيجتين لا يمكن قبولهما، ذلك انه:

- اذا ردت دعواه شكلاً، لأنه لم يمتثل الى القرار ولم ينفذه، اصبح محروماً من حقه في الطعن في هذا القرار لاحقاً بحجة انه نهائي.

- واذا قبلت لأنه امتثل الى القرار ونفذه حفاظاً على حقه، اصبح ايضاً محروماً من حقه في الطعن فيه بحيث يكون مفروضاً على محكمة الاستئناف احد الامرين، فاما ان تستوفي الرسم على ذات الاساس المقدر بداية، واما ان تستوفي على اساس مختلف، والامران لا يقبلهما المنطق القانوني، لأن القاضي الابتدائي يكون قد قيد محكمة الاستئناف وهي اعلى درجة منه في الحالة الاولى، ولأننا نكون، في الحالة الثانية امام قرارين متناقضين يؤديان الى تجزئة رسم واحد لا يتجزأ.

ان كلمة بالصورة النهائية، لا يمكن ان تعني ابداً ان القرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن، ومن اللافت ان المشترع ذاته لم يستعمل هذه العبارة ولم يذكر صراحة ان القرار لا يقبل اي طريق من طرق الطعن العادية او غير العادية.

ان عبارة بالصورة النهائية، تعني ان يد المحكمة ترتفع عندما تبت بالخلاف الناشىء حول الرسم، وذلك انطلاقاً من انه قرار قضائي يبت في وجه من وجوه النزاع يتعلق بمسألة قبول الدعوى شكلاً، ومن انه ليس بقرار اداري يمكن الرجوع عنه في اي وقت، اما التمييز بين كلمة "نهائي" وبين العبارة المستعملة من المشترع "بالصورة النهائية" فلا اراه منتجاً اذ لا مجال للتركيز على حرفية نص والانطلاق منها لاعطاء القرار صفة تتعارض مع المبادىء المبينة اعلاه ومنطق القانون.

هذا لا يعني طبعاً، ان القرار يقبل الطعن على حدة لأنه ليس بقرار نافذ يمكن فيه التنفيذ الجبري بمعنى المادة 615 أ.م.م.

(بهذا المعنى: تمييز 1995/6/25 غرفة ثانية 95/42، تمييز غرفة خامسة 73/2001 تاريخ 31 ايار 2001)،

اما الارتكاز على المادة 80 من القرار 188 فهو لا يفيد لأن المسألة التي تثيرها هذه المادة تتعلق بمدى قابلية القرار الابتدائي للطعن في حين ان الرسم يشكل مسألة فرعية تثار في معرض كل نزاع، وهذه حجة اضافية

يثور التساؤل هل قصد المشترع اللبناني عند إيلائه المحكمة صلاحية البت " **بصورة نهائية** " في الخلاف على مقدار الرسوم القضائية المتوجبة، إعطاء قرارها فعالية نهائية بإيصاد طرق الطعن بوجه قرارها([24]).

إن القول بخلاف ذلك يعني، بأن القرار الصادر بتحديد الرسوم القضائية بصورة نهائية، يخرج موضوع تحديد الرسوم من يد المحكمة بصورة نهائية ويتيح مجال الطعن بقرارها إستئنافاً، ما يعني أحد إحتمالين:

الإحتمال الأول: إما ان النزاع لا ينحصر بمسألة الرسوم القضائية، إذ يشمل مسائل أخرى لم يجر فصلها فلا تكون المحكمة قد إستنفدت ولايتها إلا بالنسبة للنزاع على الرسم، يضفي هذا الإحتمال الطابع النهائي على الشق من الحكم الذي يتناول مسألة الرسم، وهو إفتراض غير معقول، لأن النزاع يقتصر على تحديد الرسوم القضائية وفقاً لما ورد صراحةً في نص المادة 90 من قانون الرسوم القضائية.

الإحتمال الثاني: انه من الممكن التمهيد للفصل بمسألة الرسوم القضائية، بقرارات او تدابير

تضاف الى ما سبق تؤيد امكانية الطعن في القرار الذي يحدد الرسم، ذلك ان الفرع يتبع الاصل فاذا كان الاصل خاضعاً للطعن، اصبحت المسألة الفرعية المتعلقة بالرسم خاضعة له ايضاً.

اضيف الى كل ذلك حجة اضافية اخيرة وهي مستقاة من المادة 90 ذاتها فهي تطبق ليس امام القاضي الابتدائي انما في مراحل المحاكمة جميعاً، فطالما ان هذه المسألة تطرح مجدداً فلا يمكن ان لا يكون للمحكمة الاعلى درجة حق الرقابة على القرارات الصادرة عن المحاكم التي هي في درجة ادنى.

وفي القضية الراهنة،

اصدرت الغرفة الابتدائية الرابعة في... حكماً قضى بإلزام المدعى عليها... بدفع مبلغ ...د.أ. الى المدعية شركة... وقضت في الوقت نفسه برد دعوى هذه الاخيرة عن المميزة التي لم يحكم عليها بأي قيمة، وفي 22 حزيران 2000، اصدر رئيس محكمة التجارة في... قراراً بتكليف المميزة بدفع الرسم والنفقات القضائية التي تتوجب من جراء استخراجها الحكم بقصد ابلاغه حتى تسري مهل الطعن بحق باقي الفرقاء، وقد بلغ مجموعها...، فاعترضت طالبة الرجوع عن التكليف ورد اعتراضها بداية كما رد استئنافها اساساً، اما طعنها فقوامه ان الرسم يترتب على المحكوم له او المحكوم عليه ويستند الى المادتين 18 و5 من قانون الرسوم.

القرار المذكور ليس قراراً تمهيدياً، ذلك ان الدعوى قد فصلت وقد بتت المسألة المتعلقة بمن يتحمل النفقات وهو الفريق الخاسر المحكوم عليه، فهو اذاً قرار مستقل يفصل في قضية مستجدة بعد صدور الحكم، وهو يحدد الشخص الذي يجب ان يتحمل النفقات والمصاريف الباقية، ولو بصورة مؤقتة، ان مثل هكذا قرار صدر بالصورة الرجائية وعلى هامش نزاع قد انتهى في مرحلته الابتدائية يقبل الطعن على حدة بالاستناد الى المادة 90 ذاتها وفقاً للتفسير الذي يجب ان يعطى لها ولا يمكن ان يفرض على شخص يعتبر نفسه غريباً عن الحكم الصادر في الدعوى لأنه لم يحكم عليه بمقتضاه بين ان يتحمل مخاطر تسليف مبلغ طائل دون ان يكون بامكانه ان يتظلم من القرار، وان يتدخل كطرف في تنفيذ مستقبلي لحكم قد لا يعنيه، وان يفرض عليه ان يتدخل في النزاع، حتى ولو استثناه فيه باقي الفرقاء لاحقاً، لا لشيء الا ليستحصل على ما دفعه ولحفظ حقه في تحصيل نفقات يعتبرها غير مترتبة عليه، حقه في تقديم هذا الطعن ثابت واكتفي بتأكيد ذلك معتبراً ان الدخول في موضوع الطعن اصبح نافلاً طالما ان امكانية الطعن في القرار قد استبعدت.

الرئيس المخالف: مهيب معماري...

[24] لمزيد من التعمق حول هذه العبارة مراجعة العديد من التقارير التمييزية للقاضي حبيب حدثي والمنشورة في مجلة العدل.

تتخذ أثناء المحاكمة، يقوم هذا الإحتمال على إمكان إصدار قرارات إحتياطية او وقتية او تمهيدية تتعلق بمسألة الرسوم القضائية، وهو إفتراض مستبعد بالنظر للسرعة الملازمة لمسائل الرسوم القضائية، وعدم وجود ما يبرر إستئخار البت فيها، خاصةً إذا كانت المبالغ التي تستوفى الرسوم القضائية على أساسها قد تم تحديدها من قبل المحكمة.

إن القرار الذي يفصل بمسألة الرسوم القضائية، يؤدي إلى إستنفاد ولاية المحكمة إذا كانت مسألة الرسوم القضائية هي المسألة الوحيدة المطروحة أمامها، لذا يكون مثل هذا القرار بمفهوم قانون أصول المحاكمات المدنية نهائياً، فلا يكون من الضرورة للتأكيد على فصله في هذه المسألة إضافة عبارة " بالصورة النهائية "، فإذا جرت تلك الإضافة، فلأن الغاية منها التأكيد على الفعالية النهائية للقرار المتخذ بهذا الشأن ضمّن الأصول المبينة، الأمر الذي يجنبه طرق المراجعة خارج إطار المراجعة النزاعية في النفقات، وما قد يترتب عليها من آثار لجهة قبول الدعوى او ردّها.

وبالفعل فقد احالت المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، في هذا الخصوص على المادة 423 من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي اقرّت جواز الإعتراض على قرار تعيين النفقات وحدّدت الأصول الواجب إتباعها لذلك.

هذه الإحالة التي تبررها الرغبة بالإقتصاد في الصياغة والإيجاز في التعبير، تؤدي كما هو مقرر إلى دمج النص المحال عليه (المادة 423 من قانون أصول المحاكمات المدنية حلت محلها المادة 549 من ذات القانون)، في متن النص المحيل أي المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، فيصبح جزاءً لا يتجزأ منه، ويستقل عن القانون المستخرج منه، فلا يصح بالتالي القول ان الإحالة إلى النص الأصلي تشمل تعديلاته اللاحقة او النصّ الذي الغاه، بمعنى ان قانون 10 تشرين الأول 1950، احال إلى المادة 549 من قانون أصول المحاكمات المدنية، المتعلقة بنفقات الدعوى التي حلّت محل المادة 423 من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم بعد إلغائها.

إن المعول عليه لتحديد سبل المراجعة ضد قرار تحديد الرسوم القضائية، هو النص المحيل أي المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، وليس النص المحال عليه سواءً أكانت المادة 549 من قانون أصول المحاكمات المدنية او المادة 423 منه.

أتاحت المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، سبيلاً وحيداً للمراجعة بشأن الخلاف على مقدار الرسوم القضائية بين القلم وذوي العلاقة، هو الإعتراض أمام المحكمة في غرفة المذاكرة، وفقاً للأصول المحددة للإعتراض على نفقات الدعوى.

يبتّ القرار الذي تصدره المحكمة بهذا الشأن في المسألة بصورة نهائية، بمعنى أنه لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة، في مرحلة إستيفاء الرسوم القضائية، أي عند اللجوء إلى المحكمة كمرجع يشرف على أعمال القلم.

كذلك يجب الإنتباه إلى العبارات التي إستخدمها المشترع في صياغة المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، حيث وردت عبارة **المحكمة** وليس المحاكم من جهة، ما يعني عدم خضوعه لطرق المراجعة.

يقتضي هذا التفسير سرعة الفصل في مسألة الرسوم القضائية، في جميع مراحل تحصيلها منذ تقديم الدعوى وحتى تنفيذ الحكم من قبل المحكمة التي تنظر في النزاع، وهو يتلاءم مع

الطبيعة الإدارية لعملية إستيفاء الرسم، ويحول دون تشعب المراجعات في القضية الواحدة.

ولتوخي المشترع انهاء الخلاف على مقدار الرسم عن طريق الاعتراض بسرعة وفي غرفة المذاكرة من جهة ثانية, خاصة وان المفهوم الواجب اعتماده لعبارة " **نهائي** " الواردة في المادة 90 الاصلية هو المعنى المقصود في قانون اصول المحاكمات المدنية القديم وليس المفهوم الوارد في القانون الحالي الذي ميّزه عن القرار المبرم (المادة 553 أصول المحاكمات المدنية)،

إن هذا النهج سلكته محكمة التمييز في العديد من قراراتها، حين إعتبرت:" ان قرار المحكمة بما خصّ الرسم الواجب دفعه هو مبرم ولا يمكن الطعن به إطلاقاً "([25]).

وجاء في قرار اخر:" ان قرار محكمة البداية الذي بت بالخلاف بين الطرفين حول توجب رسم نسبي او مقطوع لم يكن ليقبل الطعن إطلاقاً إذ هو مبرم بحسب نص المادة 90 من قانون الرسوم القضائية، وبالأحرى ان يكون كذلك قرار محكمة الإستئناف "([26]).

وفي قرار اخر اوضحت:" ان المحكمة سنداً للمادة 90 من قانون الرسوم القضائية، تبت بالنزاع على مقدار الرسم بقرار تتخذه بصورة نهائية، اي تفصله بقرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة ونهائي "([27]).

الجدير ذكره، ان محكمة التمييز قد إتخذت المنحى عينه في تفسيرها للمادة 80 من القرار 188، الصادر في 15 آذار 1926، المتعلق بإنشاء السجل العقاري، فقد أعطت المحكمة الإبتدائية، ان تفصل كمرجع إستئنافي – وبقرار نهائي في غرفة المذاكرة – بصحة قرار امين السجل العقاري، القاضي برد طلب تسجيل او ترقين القيود.

ففي مرحلة اولى، إعتبرت الغرفة العقارية ان قرار المحكمة بإعتباره قراراً رجائياً صادراً عن مرجع إستئنافي يقبل التمييز عملاً بالمادة 706 من قانون أصول المحاكمات المدنية([28]).

بينما إستقر إجتهادها لاحقاً على ان قرار امين السجل العقاري ليس قراراً رجائياً بمعنى المادة 594 من قانون أصول المحاكمات المدنية، لأنه ليس صادراً في الأصل عن قاض حتى يقبل الطعن إستئنافاً، وبالتالي لا يكون من مجال لتطبيق المادة 706 من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وان قرار المحكمة النهائي معناه؛ ان قرار المحكمة الإبتدائية كمرجع لأمين السجل العقاري وهو موظف إداري لا يخضع لأي طريق من طرق المراجعة بما فيها الإستئناف والتمييز([29]).

---

[25] محكمة التمييز، الغرفة الثالثة، قرار رقم 37، 20 شباط 1968، مجموعة باز، ص. 408.

[26] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 2، 20 شباط 1973، النشرة القضائية، 1973، ص. 1043.

[27]محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 55، 2 كانون الأول 1997، مجلة صادر، ص. 137.

[28] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 47، 24 حزيران 1997، مجلة صادر، ص. 122.

[29] محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 74، 25 تشرين الثاني 1997، مجلة صادر، ص. 135 ؛ محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 57، 11 كانون الأول 1997، مجلة صادر، ص. 139 ؛ محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 2، 7 كانون الثاني 1999، مجلة صادر، ص. 237 ؛ محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 24، 9 آذار 1999، مجلة صادر، ص. 284 ؛ محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 27، 9 آذار 1999، مجلة صادر، ص. 288 ؛ محكمة التمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم 81، 9 تشرين الثاني 1999، مجلة صادر، ص. 370.